لغة وهي مطلق القصد كما مر وانما بدأ بها لان الصلاة لا تنعقد
الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية
ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها وهي محصلة لنفسها كالشاة
من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها **قوله** ومحلها القلب اي فلا
عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق
لسانه الى غيره وسمي قلبا لتقلبه في الامور كلها او لانه خالص
ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد
مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر
فتامل **تنبيه** لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي
دينار مثلا فصلي بهذه النية صحت صلاته لان دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة
وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو
قال اصلي لثواب الله او للهروب من عقابه صحت صلاته خلافا
للفخر الرازي **قوله** فان كانت الصلاة فرضا الخ هذا اذا كان متعارضا
كنذر فيتخير بين نية الفريضة او النذر **قوله** وجبت نية الفريضة
اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم
وجوبها في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام
يمحو صورتها فتامل **قوله** قصد فعلها اي لتتميز عن سائر الافعال
وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات **قوله** وتعيينه اي وينويه
القبلية والبعدية فلا بد منه كما مر انفا اما النفل المطلق ففيه
قصد الفعل فقط لحصوله بها ويلحق به ذو السبب يغني
عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول
منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الادا بنية القضا وعكسه
لعذر او قصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى
خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او عدد الركعات ولو

غلط

غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فقط ومن عليه فوايت
لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه
نية الظهر او العصر فتامل **قوله** لا نية النفلية اي لا تجب بل تسن
خلافا لمن اوجبها **قوله** القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته
كالمعادة وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون
مايلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان
يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره
وع فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او على
حد سوا قال الشاعر

فيابي للمزين على فرض ... وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم ... يري هذا الكمال ولا يقوم

ويجب ما يتوقف عليه كعصي او نحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر
في الفطرة ولا يصح استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف
ما لو استند الى شي بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح
وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لم قدم النية
على القيام ومعلوم انه لا يسوى الا بعد القيام قلت اجيب عنه
بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض
فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام ركنا الا بعد النية وقبله يكون
شرطا لا ركنا فتامل **قوله** فان عجز عن القيام اي بحيث تحصل له
مشقة شديدة **قوله** قعد كيف شاء فان عجز عنه صلى مضطجعا
مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان
عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه [illegible] اركان الصلاة على
قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا **قوله** وقعوده مفترشا
افضل اي من تربعه وتربعه افضل من مد رجليه مثلا **قوله** تكبيرة
الاحرام الخ لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب وسميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)